

التلقين

فصل .

وإذا أردت قسمة الشركة وهي دنانير أو دراهم على السهام فلذلك ثلاثة طرق : أحدها : أن تقدر الفريضة وتعرف سهام كل وارث فإذا أردت ما يخصه فاضرب سهام كل وارث في الشركة ثم أقسم على عدد سهام المسألة فما بلغ فهو حصته مثاله : زوج وأم وأخت لأب والشركة عشرون ديناراً المسألة من ثمانية بالعول فإذا أردت معرفة نصيب الزوج فاضرب سهامه وهي ثلاثة في الشركة تكن ستين فاقسم له على سهام المسألة من كل ثمانية ديناراً تكون سبعة دنانير ونصفاً وللأم على هذا خمسة دنانير وللأخت سبعة دنانير ونصف .

والطريق الثاني أن توفق بين سهام المسألة وعدد الشركة ثم تصنع في الوفتين ما كنت صانعة في الجملتين مثاله والمسألة بحالها أن الثمانية توافق العشرين بالأرباع وحصه الزوج من ثمانية ثلاثة فتضرب له في وفق العشرين وهي خمسة فتكون خمسة عشر فتقسم له على وفق الثمانية وهو اثنان فتكون سبعة في حصه كل وارث .

والطريق الثالث أن تقسم الشركة على سهام المسألة فما خرج لكل سهم ضربته في حصه كل وارث فما بلغ علمت أنه نصيبه مثاله : والمسألة على حالها إنا إذا قسمنا العشرين على الثمانية خرج لكل سهم ديناران ونصف وللزوج ثلاثة أسهم وإذا ضربته في الاثنان والنصف كان سبعة ونصفاً .

فإن كان في الشركة كسر بسطها من نوع ذلك ثم عملت فيها على ما تقدم فإن كانت الشركة مشتملة على دنانير وعرض مثل ثوب أو سيف فأخذ بعض الورثة ذلك بحصته فأحببت أن تعلم قدر قيمته فبابه أن تسقط سهامه من المسألة على ما بيناه ثم تضرب سهام هذا الوارث في الشركة فما بلغ قسمته على باقي سهام المسألة فما بلغ فهو حصته وهو قدر قيمة العرض .

مثاله : أخت وأم وعم والشركة خمسة عشر ديناراً وثوباً أخذت الأخت الثوب بحصتها فالمسألة من ستة للأخت ثلاثة تسقط سهامها فيبقى من المسألة ثلاثة للأم سهمان وللعلم سهم فتضرب سهام الأم وهما اثنان في الشركة فيكون ثلاثين ثم تقسم لها على ثلاثة فيكون عشرة وللعلم نصف ذلك ثم تضرب سهام الأخت وهي ثلاثة في الشركة فتكون خمسة وأربعين فتقسمها على ثلاثة فتكون خمسة عشر وذلك قيمة الثوب .

ولهذا الباب فروع كثيرة